

1- هل يلزم الأطفال الوضوء لمس المصحف؟

سؤال من المستمعة (ج.م.ع) تقول: أنا معلمة في مدرسة ابتدائية أقوم بتدريس مادة القرآن الكريم لطلابات الصف الثاني الابتدائي، وهؤلاء الطالبات صغار في السن ولا يحسن الوضوء، وربما لا يبالين بذلك، وهن يلمسن المصحف ويتابعونني فيه وهن على غير وضوء، فهل يلحقني إثم في ذلك؟ وأنا قد أوضحت لهن كيفية الوضوء وعرفنها، أم لا؟

إذا كن بنات السبع فأعلى يعلمون الوضوء حتى يعرفنه، ثم يمكن من مس المصحف، أما إذا كن دون ذلك فإنهن لا يصح منها الوضوء، وليس من شأنهن الوضوء، ولكن يكتب لهن المطلوب في ألواح أو أوراق، ولا يلمسن المصحف، ويكتفي بذلك إن شاء الله، ويجاهدن في هذا الشيء، وعليك التوجيه والإرشاد والتعليم لهن، جزاكم الله خيراً.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/2256>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/2256>))

=====

كنا في المسجد الحرام لأخذ عمرة، ولصعوبة وجود سكن لمدة ليلة واحدة فإننا بتنا ليالٍ تنا
في المسجد الحرام، ومعي طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها الثالثة والنصف، وقد نامت
وما علمت إلا بوجود بلل على الفراش داخل الحرم، ولم يكن ببالي غسله، لكثرة النائمين
حولنا، نسياناً مني بذلك فماذا علي؟ أفيدوني.

الواجب عليك التوبة مما حصل، وعدم العودة إلى مثل ذلك، فإذا قدر لك أن تبيّطي في
المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، أو غيرهما من المساجد ومعك طفلة، فالواجب
تحفظها بما يمنع وصول بولها أو غائطها إلى المسجد، وممتنى وجد شيء من ذلك
فالواجب عليك تنظيف المسجد من ذلك، أو إخبار القائمين على النظافة بالواقع، حتى
ينظفوا المسجد منه، ولا يجوز لك التساهل في هذا الأمر، عفا الله عنا وعنك وعن كل
مسلم.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/2340>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/2340>

=====

3- حكم بيع وشراء لعب الأطفال المجمسة

توجد في الأسواق لعب على صور فتيات أو أطفال أو حيوانات، وهي مخصصة للعب
الأطفال، فما حكم بيع هذه التماثيل وشرائها وإدخالها المنزل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً [1].

الأحوط عدم شرائها، وعدم إدخالها البيت، ولو كانت لعباً؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم اتخاذ الصور في البيت، والله ولي التوفيق.

[1] نشر في (مجلة الدعوة)، العدد: 1661، في 1419/6/11هـ.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/3887>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/3887>))

=====

4- الوقت الذي يستأنن فيه الأطفال عند الدخول على والديهم

متى يبدأ الأطفال بالاستئذان على والديهم؟

هذا بينه الله في سورة النور، في قوله -جل وعلا-: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ وَجِينَ تَضَعُونَ ثَيَابَكُمْ مِنَ الطَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ** [النور: 58]، ثم قال بعدها: **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** [النور: 59]، فهم قبل بلوغ الحلم يستأننوا في الأوقات الثلاثة، أما بعد بلوغ الحلم يستأننون كل ما أرادوا الدخول، إذا بلغ الحلم، خمسة عشر سنة، أو أنبت الشعر الخشن حول فرجه، أو أمنى، خروج المني مع الشهوة، قد بلغ الحلم حينئذ يستأنن كل ما أراد الدخول، قد تكون أمه على غير حالة حسنة، قد

تكون زوجته، قد تكون أخته، المقصود يستأذن عليهم حتى لا يفاجئهم على حالة لا يرضونها، أما إذا كان دون ذلك يستأذن في العورات الثلاث.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/9631>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/9631>

=====

5- الموتى من الأطفال هل يتزوجون في الآخرة وأين مصيرهم

هل الأولاد والبنات الذين يموتون قبل سن التكليف، هل يتزوجون في الآخرة، وما مصيرهم؟

نعم إذا ماتوا قبل التكليف وهم من أولاد المسلمين فهم من أهل الجنة بإجماع المسلمين، إذا ماتوا هم من أهل الجنة، وإنما الخلاف في أولاد المشركين، أما أولاد المسلمين فهم في الجنة، والجنة ليس فيها عزب ، كل أهل الجنة يتزوجون ، كل أهل الجنة يتزوجون لهم فيها ما يشتهون، ولهم فيها ما يطلبون، ولهم أزواج من الحور العين ومن نساء الدنيا كل رجال الجنة لهم أزواج.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/10386>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/10386>

=====

6- هل شفاعة الأطفال الصغار لوالديهم سواء كانوا ذكور أم إناث، أم أن الشفاعة تخص الأطفال الذكور فقط؟

الشفاعة تعم الجميع، الذكور والإناث والحمد لله، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من مات وله ثلاثة أفراد لم يبلغوا الحنث كن له حجاباً من النار)، قالوا يا رسول: أو اثنين؟ قال: (أو اثنين)، ولم يسألوه عن الواحد، ويقول -صلى الله عليه وسلم-: (من أصابه أو من مات له صفيه من الدنيا فصبر واحتسب شفع وكان له..... من مات صفيه من الدنيا فصبر عوضه به الجنة أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-. المقصود أن الإنسان إذا أصاب قريبه الذي هو صفيه من الدنيا، قريب أو صديق واحتسب عوضه به الجنة. هذا معنى الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي اللفظ الآخر: (من أخذت صفيه من الدنيا فاحتسبه عوضته به الجنة)، وهكذا الأفراد إذا احتسبهم والدهم وأمهם كانوا لهم شفاء، سواء كانوا ثلاثة أو أكثر، أو اثنين، أما الواحد فلم يسألوه عنه -عليه الصلاة والسلام-، لكنه داخل في الصفي، إذا صبر واحتسب عوضه به الجنة وإن كان واحداً.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/10399>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/10399>

=====

7- مدافعة الأم الأطفال أثناء الصلاة

يقوم أطفال باللعبة أمامي أثناء الصلاة، وشد الجلال من على رأسي، بحيث يخرج شعرى أحياناً، وأحياناً أشده من تحتهم حتى أستطيع إكمال صلاتي، وأقوم بكثير من الحركة، إما بإبعادهم أو إرجاع الجلال على شعري وجسمى، أو الانتظار حتى ينزلوا من على ظهري، وأحياناً يقومون بدفعي؛ مما يجعلني أتحرك وأمشي خطوات للإمام أو

الخلف، هذا رغم تحذيري لهم، ولكن لصغر سنهم لا يستطيعون ولا يفهمون، وأحياناً يشتد الغضب في أثناء الصلاة، وأدفعهم بقوة حتى أستطيع إكمال صلاتي، ما حكم ذلك؟

كل هذا حسن وهذا جهاد منك وأمر مشكور وطيب، وإذا تيسر أن تخرج في محل بعيد عنهم حتى تسلمي من أذاهم، في غرفة أو حجرة بعيدة عنهم يكون هذا أسلم، وإنما لا يضرك هذا، هذه الحركة التي لدفعهم لا حرج في ذلك، وكذلك الشعر إذا بدأ ثم أعدت الجلال بسرعة لا يضر ذلك، وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه في بعض صلواته وهو ساجد ارتحله الحسن أو الحسين فأطالت السجود بعض الشيء من أجل ارتحاله إليه، وقال كرهت أن أبعده -عليه الصلاة والسلام-. فالمقصود أن معالجة الصبية وقت الصلاة بدفعهم عن الأذى أو ما أشبه ذلك لا يضر -إن شاء الله- ولا حرج في ذلك.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/14403>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/14403>

=====

8- اصطحاب الأطفال إلى المسجد يوم الجمعة

بماذا تتصحون الذين يصطحبون أطفالهم إلى المسجد يوم الجمعة، فيشغلون المصليين بالكلام واللعب والخطيب على المنبر؟

الطفل الذي دون السبع يبقى عند أهله حتى لا يشغل الناس، ينبغي أن يبقى عند أهله حتى لا يحصل به إيداء للناس، أما إذا كان الطفل قد كمل السبع فأكثر فهذا يصلي مع الناس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصبيان بالصلاحة، أمر الأولياء بأمرهم بالصلاحة فقال: (مرروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)، فعلى آبائهم وعلى إخوانهم

الكبار أن يخرجوها بهم إلى الصلاة وأن يوجهوهم ويوذبوهم إذا آذوا الناس ويعنوه حتى يستقروا على الطريق السوي، وحتى يصلوا مع الناس من دون أذى.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/16434>
[\(\(http://www.binbaz.org.sa/mat/16434](http://www.binbaz.org.sa/mat/16434)

=====

9- حكم صيام الأطفال في المسجد الحرام

الأخ أيضاً يستمع دائماً للأذان أو نقل الأذان من المسجد الحرام فيقول: بالرغم من بعد المسافة نسمع دائماً عند صلاة المغرب والعشاء صرخ وضجيج أطفال في بيت الله الحرام، هل هذا يجوز في هذا المكان أو في أي مسجدٍ من المساجد؟

ج/ لا حرج في ذلك؛ لأن من طبيعة الطفل أنه يحصل منه هذا الشيء، وكان الأطفال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم النبي، ويسمع صراخهم ولم يمنع أمهاتهم من الحضور، بل ذلك جائز ومن طبيعة الطفل أنه يحصل له بعض الصراخ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه يسمع ذلك ولم يمنع، بل قال إنه يقوم في الصلاة وهو ينوي تطويلها فيسمع بكاء الصبي فيخفف لثلا تفتتن أمه. فهذا يدل على أنه أقرهن على ذلك وراعاهم في الصلاة أيضاً، عليه الصلاة والسلام، ولأن منع الأطفال معناه وسيلة إلى منع الأمهات من الحضور وقد يكون حضورهن فيه فائدة للتأسي بالإمام في الصلاة والطمأنينة فيها، ومعرفتها كما ينبغي، أو لتسمع فائدة من المكبر أو من الإمام من العلم. فالحاصل أن حضورها للمسجد مع التستر والتحجب والعناية وعدم الطيب فيه فوائد، فإن كانت لا تأتي إلا بتبرج وإظهار محسنهما أو الطيب فلا يجوز لها ذلك، بل صلاتها في بيتهما أولى، وبكل حال فصلاتها في بيتهما أولى وأفضل، إلا إذا كان خروجها تستفيد منه فائدة واضحة، كالنشاط في قيام رمضان وكسماع العلم والفائدة أو التأسي بالإمام في صلاته الراتبة والطمأنينة؛ لأنها تجهل كيفية الصلاة كما ينبغي، فتستفيد صفة الصلاة والطمأنينة فيها، تستفيد سماع الموعظ والذكرى، هذا قد يجعل خروجها أولى لهذه المصلحة، وإن الأصل أن بيتهما خير لها، صلاة البيت أولى لها ، أما خروجها متبرجةً بالملابس الحسنة الفاتنة أو بإبراز بعض محسنهما أو إظهار الطيب الذي قد يسبب

الفتنة لمن تمر عليهم فكل هذا لا يجوز، يجب عليها أن تبقى في بيتها ولا تخرج بهذه الأحوال التي تفتن الناس وتضر الناس، أما الطفل فلا بأس بوجوده معها، لكن تحفظ منه تجعله في محل محفوظ حتى لا يقدر المسجد ولا يؤذى المسلمين وإذا دعت الحاجة إلى حمله عند الحاجة لكي لا يسقط فلا فقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب حملها وهو يصلی بالناس عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أن حمل الأطفال في المسجد حملهن حتى في الصلاة لا حرج فيه عند الحاجة، ولكن ينبغي المراعاة في ذلك إزالة الطفل من النجسات حتى لا ينجس أمه.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/16022>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/16022>

=====

10 كيفية صنوف الأطفال خلف الإمام

إذا كان الأطفال صبيان وصبايا من السابعة حتى العاشرة مثلاً، كيف تكون صنوفهم؟
جزاكم الله خيراً.

يصفون خلف الإمام إذا كمل الصف الأول يكملون الصف الثاني ولو أنهم صبيان سبع فأكثر، والبنات خلفهن، يصفون خلفهن أيضاً - إذن الأولاد يليون الإمام! ج / ثم البنات خلفهم. - ثم البنات والنساء! ج / صنوف نعم، لكن الكبار مقدمات على الصغار، وإذا صفتوا الجميع فلا بأس، لكن إذا جاء الكبار وصفتوا فالبنات خلفهن، وإن اختلطوا في الصف فلا بأس، لكن يكن خلف الصبيان. - الصبايا؟ ج / النساء خلف الصبيان وأن كن كبيرات.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/15905>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/15905>

يتابع ...

محمد بن عبدالكريم الاسحافي

AM 09:26، 13-03-20

11- مرور الأطفال من أمام المصلي ومن حوله

عندما أقوم إلى الصلاة تأتي بنتي وعمرها ثلاثة سنوات، وأخوها وعمره سنة ونصف، ويقومون بحركات الأطفال المعتادة، فكيف أتصرف معهم، وهل صلاتي صحيحة عندما يمرون من أمامي ومن حولي؟

الصلاحة صحيحة وإذا تيسر منعهم من الأطفال فهو المطلوب وهو المشروع، المشروع أن تمنع أن يمر أحد بين يديك سواء كان ذلك طفلاً أو بهيمة أو غير ذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا صلى أحدهم إلى شيء يستره من الناس فرار أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان)، المقصود إذا تيسر منع الطفل أو الدابة فعليك أن تمنع ذلك بحسب طاقتك، وإذا غلبك أولئك ذلك فلا حرج عليك إلا أن يكون المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود فإنه يقطع الصلاة هذه الثلاث، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يقطع صلاة المرأة المسلم إذا لم يكن بين يديه - المرأة والحمار والكلب الأسود)، رواه مسلم في الصحيح أما غير هذه الثلاث فلا يقطع لكن ينقص الأجر، إذا مر رجل ينقص الأجر أو مر طفل ينقص الأجر، إذا لم تمنعه وأنت تستطيع، أو دابة غير الكلب الأسود ينقص الأجر، لكن لا يقطع إلا هذه الثلاث هي التي تبطل الصلاة المرأة إذا كانت تامة والحمار والكلب الأسود أما الطفلة دون البلوغ فلا تقطع.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/14275>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/14275>

=====

12- هل يلزم الأطفال بلبس الإحرام عند العمرة والحج ؟

نعم ، الأطفال مثل الكبار إذا نوى عنهم ولديهم والمسؤول عنهم في السفر كأبيهم أو أمهم أو أخيهم المسؤول عنهم في السفر الذي حج بهم إذا تولى عنهم الإحرام بأن كانوا دون السبع ، تولى عنهم الإحرام ، أو فوق السبع ، وأمرروا بالإحرام يعلمون ، فالذى فوق السبع يعلم قال له إن كان ذكر : أخل الملابس المخيطة والبس إزاراً ورداءً واكتشف رأسك ، وإن كان صغيراً دون السبع كشف رأسه، والبس قطعة من، وجرد من القميص والفانينة مثلاً والسراويل ، ولف في اللفافة وربطت عليه حتى يكمل عمرته أو حجه ، وهكذا الكبير الذي فوق السبع يعلمه ولديه ، ويقول له سوي كذا وسوي كذا ، أما الأنثى فإحرامها في وجهها ، ما عليها ، تلبس ما شاءت من الملابس ، تحرم في ملابسها العادية ، وإذا أحρمت بملابس غير لافتة للنظر ، يعني غير جميلة يكون ذلك أولى وأفضل حتى لا تلفت النظر ، وحتى لا تفتتن أحداً ؛ لأنها تختلط الناس ، وقد يجدون منها شيء من هذه الملابس التي قد تفتتن الناس ، وهكذا الصغيرة تلبس ملابس مناسبة للمقام ليس فيها زينة كثيرة ، بل ملابس عادية ، وتكشف وجهها ؛ لأنها صغيرة ، فإذا كانت مما يغطي وجهه كالمراهقة والكبيرة يغطي وجهها بما معهم من خمار من دون نقاب ، النقاب تمنع من النقاب وما للوجه من الملابس التي تصنع للوجه ، ويكون فيها نقب للعين أو العينين ، وبعضهم يلفها على الوجه ويجعلها غطاءً للوجه على قدره يغطي الأنف والفم والجبهة وتبقى العينان هذا كله تمنع منه وتغطي وجهها بالخمار ونحوه ؛ كما قالت عائشة - رضي الله عنها - : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج ، وكنا إذا دنا من الرجال سدلـت إحدانا خمارها على وجهها ، فإذا بدوا عنها كشفنا.

13- العقيقة عن الأطفال الذين ماتوا صغارا

يقول كان لي أربعة أولاد إلا أنهم توفوا وهم صغار، بعضهم أثناء الولادة، وواحد منهم عندما بلغ أربعين يوماً، ولم أتذكرة العقيقة عنهم، إلا أنني سمعت الآن عن وجوبها، فهل أقضيها الآن؟

سنة غير واجبة، سنة مؤكدة وإن فعلتها فهو أحسن وإن قضيتها فهو أحسن، وإن هي سنة جزاكم الله خيراً.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/11657>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/11657>)

=====

14- إحضار الأطفال إلى المسجد

ما رأي سماحتكم في الذين يأتون بأطفالهم إلى المساجد لأداء الصلاة، علمًا بأن الأطفال لا يقرؤون ولا يحفظون من القرآن حتى سورة الفاتحة، أفتونا جزاكم الله خيراً.

إذا تيسر بقاوهم في البيت هذا طيب، حتى لا يؤذوا أحداً، وإذا لم يتيسر؛ لأنها تحب أن تصلي مع الناس أو تسمع الدرس والفائدة والخطبة فلا حرج، ولو كان معها صبية صغار، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أخبر في الحديث الصحيح: (أنه يدخل الصلاة ويريد التطويل -يريد تطويلها- ثم يسمع بكاء الصبي فيخفف؛ لئلا يشق على أمه)، فدل ذلك على أنه صلوا معه الصبيان ولم ينهم عن إحضار الصبيان الصغار، وكذلك الأحاديث الصحيحة لما تأخر في بعض الليالي عن صلاة العشاء، قال له عمر: يا رسول،

رقد النساء والصبيان، فدل على أن الصبيان يحضورون. فالحاصل أن حضور الصبيان مع أمهاتهم أو مع آبائهم أمر لا بأس به، وإذا كان ليس من أهل الصلاة، جاءت به لأجل تطمئن حتى تصلي مع الناس، وحتى تسمع الخطبة والفائدة فلا بأس بذلك، وإن تيسر من يحفظه لها في بيتها حتى لا تتأذى ولا يؤذى بها أحداً فهذا أولى وأفضل، إذا تيسر ذلك.

جزاكم الله خيراً.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/16359>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/16359>

=====

15- اصطحاب الأولاد إلى المساجد

حكم اصطحاب الأطفال للمساجد، هل هو سنة كما يقول البعض؟ أم أنه غير جائز؟ لما يسببه الأطفال من إزعاج للمصلين كما يقول البعض الآخر؟

استصحاب الأطفال فيه تفصيل: فإن كان الطفل قد أكمل السبع السنين فهو مأمور بالصلاحة، ويستصحبه أبوه أو أخوه حتى يتمرن على الصلاة ويعتادها ويحافظ عليها. أما إن كان أقل من السبع فلا حاجة إلى ذلك، ولا يشرع استصحابه؛ لأنه قد يؤذى المصلين، وقد يشوش عليهم لعبه وكلامه الذي لا وجه له، فالأولى عدم استصحابهم لما في ذلك من الإيذاء للمصلين. جزاكم الله خيراً

<http://www.binbaz.org.sa/mat/16165>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/16165>

=====

16- حكم قطع الإنتمام من أجل تهيئة الأطفال في المسجد

ما حكم قطع الصلاة؛ وذلك لأن بعض الأولاد في الصف الثاني يسببون صخباً شديداً، ويتكلمون، وينتظرون ركوع الإمام، فهل لي أن ألتفت إليهم وأقوم بإرشادهم وتأديبهم على ذلك الفعل؟

لا، تكفي الإشارة، لا تقطع صلاتك، استمر، تكفي الإشارة لهم بالهدوء، ولا تقطع الصلاة، استمر في صلاتك، وبعد السلام تتصلهم وتوجههم ولا تقطع الصلاة، يلزمك إن دخلت فيها فأتمها، ولكن بالإشارة فلا بأس أن تشير إليهم بيده حتى يهدؤوا.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/16009>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/16009>

=====

17- اصطحاب الأطفال إلى المسجد

ما هو رأي سماحتكم في اصطحاب الأطفال إلى المسجد، وهل هذا حرام أم م Krohه أم جائز؟ علمًا بـأني أسمع على السنة كثير من الناس حديثاً يقولون إنه مروي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم).

يستحب بل يشرع الذهاب بالأولاد للمساجد إذا بلغ الولد سبعاً فأعلى، ويضرب عليها إذا بلغ عشرة، لأنه بذلك يتأهل للصلوة، ويعلم الصلاة، حتى إذا بلغ فإذا هو قد عرف الصلاة واعتدادها مع إخوانه المسلمين، أما الأطفال الذين دون السبع فالأولى أن لا يذهب بهم لأنهم قد يضايقون الجماعة، ويتشوّشون على الجماعة، ويلعبون، فالأولى عدم الذهاب بهم إلى المسجد؛ لأنه لا تشرع لهم الصلاة، وأما حديث: (جنبوا المساجد صبيانكم) فهو حديث ضعيف لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل يؤمر الصبيان بالحضور إلى الصلاة إذا بلغوا سبعاً فأكثر، حتى يعتادوا الصلاة، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (مرروا أبناءكم للصلاة لسبعين واضربوهم عليها لعشرين، وفرقوا بينهم في المضاجع)، فهذا فيه تشجيع للمؤمنين أن يحضروا أولادهم معهم حتى يعتادوا الصلاة، وحتى إذا بلغوا فإذا هم قد اعتادوها، وحضورها مع المسلمين فيكون ذلك أسهل وأقرب إلى حفظتهم عليها.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/16155>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/16155>

=====

18- حكم صلاة الأطفال دون السابعة؟

ما حكم صلاة الأطفال دون السابعة في الصفوف الإمامية، ويزاحمون المسلمين، وهذا مما يجعل دائمًا أن يكون هناك فرجة في الصفوف، وأن يحدثوا بعض الحركات في الصلاة؟

الأطفال الذين هم دون السبع ليس لهم صلاة، ولا يؤمرون بالصلاه، والمشرع لآبائهم إيقائهم في البيوت حتى لا يشوشوا على المسلمين، هذا هو المشروع، لكن لو وجد أحدهم بين الصفوف لم يضر الصف، وعلى من حوله أن يرشده إلى الهدوء حتى لا يؤذى أحداً ولا يؤذى، أما آبائهم فالمشرع لهم أن يحفظوهم في البيوت، وأن لا يحضروهم إلى المساجد حتى لا يشوشوا على الناس ويقطعوا الصفوف، ومتنى وجد أحدٌ منهم في الصف ودعت الحاجة إلى بقائه فإنه لا يضر الصف ويكون بمثابة الكرسي أو العمود أو ما أشبه ذلك إذا دعت الحاجة إلى وجوده في الصف.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/14350>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/14350>)

=====

19- أموال الأطفال إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ففيها الزكاة

ترك لي زوجي مبلغاً من المال وقسمته على أبنائي حسب الشريعة الإسلامية، ولكن مال هذا الصغير، أود أن أحافظ به حتى يبلغ، هل أدفع عنه زكاة أم لا، وإن كان هناك زكاة فقد ترك زوجي المال في ذي الحجة، فهل أدفع ذلك في رمضان أم في ذي الحجة؟

إذا حفظت الماء عندك وحال عليه الحول ادفعي المال في تمام الحول على رأس الحول، فإذا كان المال حصل بأن مات الزوج في رمضان فالزكاة تكون في رمضان على المال الذي بقي والنقود التي بقيت إلى رمضان، وإذا مات في ذي الحجة فالزكاة في ذي الحجة،

على رأس السنة، وإن قدمت الزكاة قبل تمام الحول فلا حرج. إذا قدمت فلا بأس أن يعطها الفقراء، والزكاة عنك وعن أموال أولادك، إذا كان لهم أموال تزكي على أموالهم، إذا كان لهم أموال من النقود ذهب أو فضة تزكيها، وهكذا إذا كان لهم أراضي معدة للبيع، تزكي إذا حال عليها الحول، سواء كانوا بالغين أو غير بالغين، الزكاة على الجميع، إذا حال الحول على المال بعد موت الميت، يزكي صاحبه إن كانت ذهب أو فضة يزكي، إذا حال الحول، وإن كان عقاراً للبيع يزكي، على رأس الحول، ومن قدم الزكاة قبل تمام الحول، قدمها لمصلحة، رأى فقراء وقدم لهم الزكاة فلا بأس، لا حرج.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/13639>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/13639>

=====

20- أولاد البنت لا يرثون من جدهم أبي أمهم

إذا توفت المرأة قبل صغار قصر، فهل يجوز لهؤلاء الأطفال أن يرثوا نصيب أمهم عند وفاة أبيها، علمًا بأن زوج هذه المرأة متوفى؟

أولاد البنت لا يرثون من جدهم أبي أمهم، الوراث لغيرهم أولاد الميت أو أولاد بنيه، أما أولاد البنات فليسوا من الورثة، وإنما هم من ذوي الأرحام على الاختلاف في إرثهم.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/13207>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/13207>

=====

يتبّع...

محمد بن عبد الكري姆 الاسحافي

AM 09:38، 13-03-20

21-كشف المرأة وجهها أمام من لم يبلغ من الأطفال.

لا يجب الحجاب إلا إذا بلغ الرجل، ولهذا قال تعالى: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا، فدل على أنهم لا يحتجب عنهم إلا بعد البلوغ، وقبل ذلك لا يجب الاستئذان

دائماً لأنهم لا يتحجب عنهم حتى يبلغون الحلم، وابن عشر في الغالب ليس من أنه يحتمل في الغالب، وقد يحتمل إذا كمل العشر ولكن في الغالب أنه صغير فإذا احتجبت عنه احتياطياً لأنه مراهق فهذا حسن، وإلا فلا يلزمها إلا إذا علم أنه كمل خمسة عشر سنة، أو احتمل بإنزال المني عن شهوة أو بإنبات الشعر الذي حول الفرج، الشعر الخشن، قال جل وعلا في غير البالغين: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ [].

فالمعنى أنهم إذا كانوا دون البلوغ فالاستئذان يكون في هذه الأوقات الثلاثة، قبل صلاة الفجر وحين الظهيرة وبعد صلاة العشاء، للأية الكريمة، وهكذا المملوك يستأذن في هذه الأوقات الثلاثة بخلاف من بلغ الحلم غير المملوك فإنه يستأذن في جميع الأوقات، لقوله تعالى: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، يعني حتى يتسرى للمرأة الحجاب عنهم، والتحرز من نظرهم إليها، وإذا كان مراهقاً فالتحجب من باب الاحتياط لأنه قد يكون بلغ وهي لا تعلم، والرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: (دع ما يربيك إلا ما لا يربيك)، وإذا احتجبت المرأة عن المراهق بغضائه كان ذلك أحوط لها وأولى ولكنه لا يجب حتى يبلغ الحلم.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/11110>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/11110>

لامسة عورات الأطفال هل تنقض وضوء اللامس؟

نعم ، عورة الطفل تنقض من مسها، إذا مستها أمه أو أبوه انتقض الوضوء ، لحديث: (من مس الذكر فليتوضاً).

<http://www.binbaz.org.sa/mat/16792>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/16792>

=====

23- توجيه للأباء الذين يأتون بأبنائهم إلى المساجد

سؤال مطول عن الأطفال في المساجد وتشویشهم، وبم توجهون الناس، ولاسيما أنهم يمتثلون للتوجيه، ثم يستمرون أيام ويعودون إلى حالهم السابق؟

ج: الأطفال قسمان، قسم بلغ سبعاً فأكثر فهذا يوجه إلى الصلاة والخشوع فيها، ويفرقون بين الصفوف حتى لا يلعبوا إذا كان اجتماعهم قد يسبب اللعب يفرقون بين الرجال الكبار، يكون من يتعاهدهم كالمؤذن وغير المؤذن يتعاهدونهم، حتى لا يشوشا ولا يلعبوا أما إن كان الأطفال دون السبع فهو لاء بقاوهم في البيوت أولى يبقوا في البيوت عند أهلهم ومن حضر بأولاده منهم فليحرص عليه حتى لا يشوش على الناس، وإلا فليبيقه في البيت حتى

لا يشوش على أحد، والإمام والمؤذن وعيال المسجد يتولون هذه الأمور فينصحون الناس
ويوجهونهم إلى الخير لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/16993>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/16993>

=====

24-حكم ضرب الأطفال الذين هم دون العاشرة

ما حكم ضرب الأطفال الذين دون سن العاشرة على أي أمر يفعلونه؟ وما توجيهكم لذلك؟

ج: للوالد والوالدة تأديب الأطفال إذا رأيا ذلك، ولو كان دون العاشرة، ولو كان دون السابعة، إذا رأى أن يؤدب ولده ذكرًا كان أو أنثى لا بأس، لكن بالشيء الذي يناسبه لا يضره، تأديب خفيف ينفعه ولا يضره، إذا كان يتعدى على إخوانه الصغار، إذا كان يعبث في البيت عبثًا يؤذى أو ما أشبه ذلك يؤدب بضربات خفيفة، أو بالكلام الشديد الذي يردعه، أو بضربات خفيفة أو منعه من بعض حاجته التي يريدها حتى يتأنب، من الأم والأب ومن أخيه الكبير إذا ما كان عنده أب ولا أم، أو من عمه أو من خالته على حسب حاله، يعني من يربيه ويقوم عليه، له أن يؤدبه سواءً كان أم أو أب أو خال أو خالة أو أخ كبير على حسب الحال، فالذي يربيه ويقوم عليه له أن يؤدبه بالشيء الذي لا يضره، شيء خفيف لكن يحصل به النفع.

25-السن الذي يجب على المرأة أن تتحجب فيه عن الأطفال

لزوجي ابن أخت عمره ما يقارب من ثلاثة عشر عاماً، وأنا لا أحتجب عنه، وأشعر بضيق من هذا؛ لأنني أخاف أن أكون قد وقعت في الإثم، فأرجو من سماحتكم إخبارنا بالسن الذي يجب على المرأة أن تتحجب فيه عن الأطفال؟

الجواب:

يقول الله- جل وعلا- في كتابه العظيم في سورة النور: **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيْسَتُذَنُوا كَمَا اسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**(النور: من الآية 59)، فإذا بلغ الحلم خمسة عشر سنة، أو أنزل المني عن شهوة، أو أنبت الشعرة وجب الاحتياط عنه، ووجب عليه الاستئذان حتى يتحجبوا، وما دام لم يبلغ خمسة عشر سنة، ولم ينبت في الشعرة، ولم يحتمل يعني لم ينزل المني فإنه طفل، لا يتحجب عنه، وإذا كان بلغ ثلاث عشرة سنة وأنت لا تعلمين حاله فالاحتياط أحوط؛ لأنه قد يكون أنت، قد يكون احتمل، ابن ثلاث عشرة سنة ابن اثنا عشر، حري بأن يحتمل من عشر فما فوق، إذا بلغ عشر فما فوق حري بأن يحتمل، فإذا احتجبتي عنه من عشر فأكثر من باب الاحتياط فحسن، وإلا فلا يجب إلا عن ابن خمسة عشر سنة فأكثر؛ لأنه هو المتوقع أنه احتمل أنه بلغ الحلم، أو شخص يقر ويعرف أنه احتمل وأنزل المني، أو يقر أنه أنبت فهذا يكون قد بلغ يتحجب عنه.

26 حكم لبس الأطفال للذهب

هل يجوز أن يلبس الأطفال الذكور الذهب أم لا، وإذا كانت أعمارهم تقل عن السنين؟
جزاكم الله خيراً.

لا يجوز تلبيس الذكور الذهب مطلقاً ولو كانوا أقل من سنتين ، الذهب حل للإناث حرام على الذكور سواء كان خواتيم أو ساعات أو غير ذلك فلا يجوز إلباس الطفل الذكر الذهب كما لا يجوز إلباس الرجل الكبير وإنما الذهب للنساء.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/18438>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/18438>

27-حكم الأطفال الصغار إذا ماتوا

يقولون بأن من مات وهو صغير -أي: بمعنى مولود- يكون من حور الجنة، هل هذا القول صحيح؟

لا ليس بصحيح، حور الجنة نساء خلقن في الجنة وللجنّة، أما هو ليس بالجنة، الطفل شفيعاً لوالديه إذا كانا مسلمين ويكونا من أهل الجنّة، من جنس بنى آدم، مثل ما يحصل لبني آدم إذا هو من أهل الجنّة يتنعم في الجنّة وله من الحور، ..

<http://www.binbaz.org.sa/mat/20677>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/20677>)

=====

28-حكم منع الحمل نهائياً بعد عدد معين من الأطفال

ما حكم الدين الإسلامي في تنظيم النسل عن طريق استخدام حبوب منع الحمل أو اللولب أو غير ذلك من الطرق الأخرى؟ جزاكم الله خيراً؟ وما الحكم في منع الحمل نهائياً بعد عدد معين من الأطفال؟

أما كونه ينظم النسل فلا بأس به إذا دعت إليه الحاجة، لكونه ذات أطفال كثريين ، ويشق عليها التربية، أو لأنها مريضة، أو لأسباب أخرى رأها الأطباء الثقات فلا مانع من التنظيم بأن تمنع الحمل سنة أو سنتين ، وهكذا حتى تستطيع تربية أطفالها ، أو حتى يخف عنها المرض، أما بدون حاجة فلا، فلا ينبغيأخذ الحبوب ، ولا ينبغي منعه ؛ لأن الله - جل وعلا - شرع لنا أسباب تكثير النسل، ولأن الحمل من فضل الله على العبد ، وهو

يأتي برزقه، وفي تربيته وتعبه عليه أجر كثير مع صلاح النية، فلا حاجة إلى إذا أخذ الحبوب ، ولا إلى التنظيم إلا إذا كان هناك مصلحة وحاجة تقضي ذلك ، كثرة الأولاد ، ومشقة التربية ، أو ما يعترفها من المرض ما يعتري الأم من المرض ، أو نحو ذلك من الأسباب الوجيه ، سواء كان بالحبوب أو باللولب أو بإبر أو غير ذلك من أسباب تنظيم الحمل. أما منعه فلا يجوز منعه بالكلية إلا لعنة إذا كان الحمل فيه خطر على حياتها ، وذكر الأطباء أن الحمل فيه خطر عليها فلا بأس المنع، و إلا فلا يمنع، لا يجوز تعاطي منعه ، لأنها مشروع لها أن تلتزم الأولاد ، وأن تتزوج، وزوجها كذلك مشروع له أن يتلمس الأولاد ، وقد تفعل هذا وتندم ندماً كثيراً. فالحاصل أنه لا يجوز تعاطي منع الحمل إلا لعنة لا حيلة فيها ، وهي الخوف عليها من الموت ؛ لأن الحمل فيه خطر على حياتها.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/17894>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/17894>

=====

29-حكم صلاة من أمسك ببنته الصغيرة عند الركوب على ظهره حتى لا تسقط

أحياناً أقوم بتأدبة صلاة العشاء في بيتي مع زوجتي، وفي أثناء الركوع والسجود تأتي ابنتي الصغيرة وتركب فوق ظهري، وأثناء قيامي بقراءة الفاتحة في الركعة الثانية أمسك بها بيدي خلف ظهري خوفاً عليها من السقوط، فهل هذا يبطل صلاتي أو ينقص من الأجر؟

أما الفريضة فالواجب الذهاب إلى المسجد والصلاة مع الناس، وترك ذلك تشبه بأهل النفاق، وقد قال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: (لقد رأينا وما يختلف عنها -يعني

الصلاحة في الجماعة- إلا منافق معلوم النفاق)، وتقديم في الجواب السابق قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) وقوله للأعمى لما قال له ليس له قائد يلائمه قال له: (هل تسمع النداء بالصلاحة؟) قال: نعم ، قال: (فأجب) فالواجب عليك أن تصلي مع الجماعة، وليس لك أن تصلي في بيتك، ولو صلى معك أهلك، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم آمر برجل ففيوم الناس، ثم أنطلق ب الرجال معهم حزم من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم). فهذا يدل على وجوب المبادرة والمسارعة إلى أداء الصلاة في الجماعة، لكن لو فاتتك الصلاة في الجماعة أو كان لك مانع شرعي كالمرض وصلبيت في البيت فلا بأس بذلك، وإذا صلت معك زوجتك أو بناتك أو أمك أو غيرهن فإنهن يكن خلفك، لا تقف معك المرأة تكون خلفك، ولو واحدة، وإذا ركبت بنتك الصغيرة على ظهرك فإنها لا تضر صلاتك، ولكن تنزلها بهدوء كما فعلت وأنت مأجور، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يوماً يصلي فلما سجد جاء ابن بنته الحسن أو الحسين فارتاحله وركب عليه عليه الصلاة والسلام فأطّل السجود، فلما سلم من صلاته أخبر الصحابة أنه أطّل السجود من أجل أن لا يزعج ابن ابنته لما ركب عليه عليه الصلاة والسلام وقت السجود، فدل ذلك على أنه لا يؤثر في الصلاة، وأن الواجب العطف على الصغير والرحمة وعدم إزعاجه، بل يزيله عن ظهره باللطف حتى يكمل صلاته. الأطفال يحبون أن يعتادوا مثل هذه الأشياء -سماحة الشيخ-؟ ج / معلوم. - توجيهكم لو تكررت؟ ج / على كل حال ينبغي للمؤمن إذا كان يصلي أن يلاحظ هذا عند أهل بيته ويقول لهم يلاحظون الأطفال حتى لا يشغلون صلاته، لكن لو فرض أنه وقع شيء من هذا مثل ما وقع للنبي - صلى الله عليه وسلم - فالأمر واسع، والحمد لله.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/20208>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/20208>

هل الصبي يقطع صف الصلاة، حيث أن بعض الأشخاص يحضرون معهم أبناءهم الصغار جداً ويقف الابن بجانبه، ثم يقف المصلي الآخر بجانب الطفل؟

الأولى لأولياء الأطفال إلا يأتوا بهم إلى الصلاة إذا كانوا دون السبع، الأولى أن يبقوا في بيوتهم عند أهليهم، أما إذا كان ابن سبع فأكثر فإنه لا يقطع الصف، بل يصف مع الرجال ويعتبر، لكن إذا كان دون السبع فتركه مع أهل البيت أولى وأفضل حتى لا يتأنى به الناس، فلو وجد مع أبيه لا يقطع الصف ولا حرج إن شاء الله، كاللبنة بين الصفين أو العمود بين الصفين لا يضر، المقصود أنه إذا كان وجد ودعت الحاجة إليه لأن أباه قد يأتي به لثلا يضر أهله إذا بقي عند أهله، كما يرى أن الحسن كان يأتي والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فيرتحله وهو ساجد، وكما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأمامه ابنته للحاجة والتعليم يعلم الناس بأن مثل هذا لا يضر، فإذا دعت الحاجة إلى مثل هذا وكان أبوه لا يستطيع بقاءه عند أهل البيت أو ما عنده في البيت أحد فيكون معذور، ويكون مثل حجراً بين الصفين أو الكرسي بين الصفين أو ما أشبه ذلك قد تدعو الحاجة إلى هذا الشيء فلا يضر إن شاء الله.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/20540>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/20540>

=====

يتبع ..

محمد بن عبدالكريم الاسحاقي

AM 09:46، 13-03-20

31-ما حكم إدخال غير المسلمين إلى بيوت المسلمين وتركتهن يرببن الأولاد

أفيدونا في حكم المربيات من غير المسلمات، ولاسيما إذا ظهر منها نقل لغاتها
وطباعهن وطريقة ملابسهن إلى الطفل والطفلة، نرجو التوجيه في هذا الأمر الذي عمت
به البلوى، وأصبح يتالم لوجوده كل مؤمن مؤمنة؟

الأطفال أمانة عند أبيهم وأمهם، فالواجب أن لا يتولى تربيتهم إلا من هو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويرجى منه الفائدة لهم، والتوجيه الطيب، أما أن يتولى الأطفال نساء كافرات هذا منكر لا يجوز، وإذا كان في الجزيرة العربية صار منكراً من جهتين: من جهة أنهن يرببن أطفالاً مسلمين، وهذا خيانة للأمانة ومن جهة أن الجزيرة العربية لا يجوز أن يستدعي فيها كافر أو أن يقيم فيها كافر؛ بل الواجب أن لا يقر فيها إلا مسلم؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بإخراج المشركين وأوصى بذلك من هذا الجزيرة، فلا يجوز لأهل الجزيرة أن يستقدموا الكفرة، للتربية أو للعمل؛ لأنهم ممنوعون من هذا فإذا استقدمت المربيات من النصارى أو غير النصارى كالبوذية أو غير البوذية من الكفرة هذا لا يجوز لأمرتين: أحدهما: أن هذا خيانة للأمانة، فال التربية أمانة، والأطفال أمانة، فلا يجوز أن يربى الأطفال إلا مؤمنة نقية يرجى فيها الخير، حتى لو كانت مسلمة إذا كانت فاجرة خبيثة لا ينبغي أن تولى على الأطفال ولو كانت مسلمة، إذا كانت رديئة الدين ضعيفة الدين. الأمر الثاني أن هذه الجزيرة لا يجوز أن يستقدم لها غير المسلم، فلا يستقدم عمال كافرون ولا خادمات كافرات ولا مربيات كافرات، هذا هو الواجب على المؤمنين أن يحذروا ذلك؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة، ولأن هذه الجزيرة مهد الإسلام ومنبع الإسلام، فلا يجوز أن يجتمع فيها دينان، بل يجب أن يكون السائد فيها هو دين الحق، هو الإسلام فقط، ويجب على ولاتها وعلى سكانها أن يحذروا جلب الكفار إلى هذه الجزيرة؛ إلا من ضرورة قصوى يراها وللي الأمر لنفع المسلمين في أشخاص معينين.

=====

32- تأديب الطفل وضربه

إن لي أخاً يبلغ من العمر عشر سنوات، يتكلم على أمي ويتلفظ عليها بعبارات غير لائقة؛ لأنها تأمره بالصلاحة وطاعة الله، فأنا أضربه ضرباً شديداً، وأحياناً أضربه لأنه لا يذاكر دروسه، أو لأنه يأخذ شيئاً دون أن تعلم به أمي، وأحياناً أكون أكويه بالنار، فهل أكون آثمة في

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد: فأنت جزاك الله خيراً ماجورة على اجتهادك وحرصك على صلاحه وعلى تأدبه مع والدته وعلى بره لها، ولا حرج عليك في تأديبه وضربه حتى يستقيم، وحتى يقوم بما يلزم من جهة والدته، والحال أنك ماجورة بضربه حتى يصلى وحتى يذاكت في دروسه، وحتى لا يتكلم عن والدته بما لا ينبغي، كل هذا أنت ماجورة عليه، وإذا كان أبوه موجوداً فالواجب على أبيه أن يقوم بهذه المهمة، أو أخوه الكبير، حتى يتتساعد معك في ذلك، وإذا كان أبوه يقوم بالواجب كفى عنك، فالحاصل أن الواجب على أبيه إن كان موجوداً أو أخيه الكبير إن كان موجوداً أن يقوم بذلك، وإن قامت أمكم بذلك فلا بأس، وإذا لم تقم به أمه ولم يقم بذلك أحد غيرك فأنت ماجورة على ذلك، وجزاك الله خيراً، لكن لا تكويه بالنار، أما الكي بالنار فلا يجوز، وإذا كان يأخذ شيئاً يسيراً من المال لحاجة الأطفال فينبعي التسامح في هذا، أما الشيء الذي قد يضر الوالدة، أو قد يعوده السرقة فلا مانع من ضربك له ضرباً خفيفاً، لا تضربه ضرباً خطيراً لا في الصلاة ولا في غيرها، ضرباً خفيفاً يؤلمه ويردعه ولكن ليس فيه خطر، بارك الله فيك.

=====

33- فوائد الصبر ومن مات له أولاد صغار

ما هي فوائد الصبر، وهل له أقسام، وهل يؤجر الإنسان إذا توفي له خمسة من الأولاد في حادث طريق، ثلاثة منهم صغار وأثنان كبار، وكيف يساعد المسلم نفسه على الصبر؟

لا شك أن المصائب فيها خيرٌ عظيم لمن صبر واحتسب، قال الله جل وعلا: وَبَشِّرْ
الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ: أَوْلَئِكَ
عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ (155) سورة البقرة، ويقول النبي -
صلى الله عليه وسلم: (ما من عبدٍ يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم
آجرني في مصيبتي واحلفني خيراً منها؛ إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها).
وفي الحديث الصحيح: (من مات له ثلاثة ... لم يبلغوا الحلم كل له ... من النار، قالوا: يا
رسول الله أو اثنين، قال: أو اثنين)، فموت الأطفال من أسباب نجاة والديهم من النار، إذا
كانوا ثلاثة أو اثنين أو أكثر من ذلك، فالمقصود أن في الصبر على المصائب أجراً
عظيماً وخيراً كثيراً، وإن موت الأطفال خيرٌ عظيم لوالديهم، بل ذلك من أسباب دخول
الجنة والنجاة من النار، نسأل الله أن يوفق المسلمين ويعينهم على كل خير.

=====

34- تعليق القرآن على المرضى والأطفال

إمام المسجد في قريتنا متفرغ للإمامية، ويقوم بكتابة القرآن وإعطائه للمرضى ليلبسوه ويسمى بالحجاب!! وهذه الإمامة متوازنة، أي: عن جد وأب، ونفس العمل -أقصد الرقى وكتابة القرآن- هو هو مصدر كسبهم، فما هو تعليق سماحتكم على هذا، أرجو أن توجهونا، وكيف أتصرف ولاسيما إذا كان من قرابتني؟

تعليق القرآن الكريم على المرضى أو على الأطفال كل ذلك لا يجوز في أصح قولى العلماء، بعض أهل العلم أجاز ذلك، ولكن لا دليل عليه، والصواب أنه لا يجوز تعليق القرآن ولا غيره من الدعوات أو الأحاديث لا على الطفل ولا على غيره من المرضى ولا على كبير السن؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التمام، والتمائم هي ما يعلق على الأولاد أو على الكبار، وتسمى الحروز، وتسمى الحجب، فالصواب أنها لا تجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من تعلق تميمةً فلا أتم الله عليه)، (من تعلق تميمةً فقد أشرك)، (إن الرقى والتمائم والتولة شرك). ولم يستثن شيئاً، ما قال: إلا القرآن. بل عمّ عليه الصلاة والسلام، فوجب الأخذ بالعموم، الواجب الأخذ بالعموم؛ ولأن تعليق القرآن وسيلة إلى تعليق غيره، فإن الناس يتسلون بالمباحات إلى ما حرم الله، فكيف بشيء له فيه شبهة، وقد أفتى به بعض أهل العلم! فهذا يسبب التساهل، فالواجب الحذر من ذلك،

الواجب الحذر من ذلك أخذًا بالعموم وسدًا للذرائع والوقوع في الشرك، فإن تعليق التميمة من القرآن وسيلة إلى تعليق التمام الآخرى، فهكذا الناس لا يقفون عند حد في الغالب، والواجب الأخذ بالعموم، وليس هناك دليل يخص الآيات القرآنية ويستثنى منها، والرسول صلى الله عليه وسلم أفصح الناس وأنصح الناس ولو كان يستثنى من ذلك شيء لقال: إلا كذا وكذا. أما الرقية فلا بأس أن يرقي بالقرآن، ويرقي بالدعوات الطيبة، كان النبي يدعو عليه الصلاة والسلام، وقال: (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركوتعمل بمدرسة أهلية وتحمد الله، وتستلم من ذلك راتب يكفيها ويكتفى أبناءها والحمد لله، تقول السائلة: وقد ترك لي زوجي مبلغاً من المال، وفي بلدي ما يكفي أبنيائي، ولدي طفل صغير عمره ما يقارب من سنتين، ويأتي بعض الإخوان -جز

المشروع لكِ أن لا ترديه، النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرك ولا سائل فاقبله، وما لا نفسك، أنت إذا جاء للطفل احفظيه للطفل، هذه العادة بين المسلمين إعطاء الأطفال وتقديم الهدايا المناسبة للأطفال هذه عادة معروفة، فإذا جاء للطفل شيء فاقبليه واحفظيه واجعليه من ماله.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/17864>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/17864>

=====

36- التوكيل في الرمي لمن معها أطفال

حجت في العام الماضي والله الحمد وقد رميت الجمرات عن زوجتي ولم تكن حاملاً ولا مريضة وكان معنا أربعة أطفال صغار، شاهدت الزحام فلم أرها تستطيع الرمي فهل يجوز التوكيل أم أنها تركت واجباً؟ وماذا عليها الآن؟

إذا كان الحال كما ذكرتم فلا شيء عليها إذا كانت قد وكلتك في ذلك؛ لأن تعاطيها الرمي مع الأطفال فيه خطر عظيم عليها وعلى الأطفال.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/3767>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/3767>

37- هل يسأل الشهيد والطفل

ظاهر الأحاديث أنه يسأل المكلفون، أما الطفل ما عليه شيء، ظاهر الأحاديث أن الميت المكلف يسأل عن ربه وعن دينه وعن نبيه، أما الطفل فلا أعلم في هذا ما يدل على أنه يسأل؛ لأن الأطفال بإجماع أهل السنة من أهل الجنة، أطفال المسلمين من أهل الجنة.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/21091>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/21091>

=====

38- حكم صف الصبي في الصف

كثير من الناس حينما يحضر إلى الصلاة في المسجد وهي مقامة يجدون أطفالاً يصلون، بعضهم أقل من السابعة وبعضهم أكثر من السابعة، فيقومون بإذاحتهم إلى طرف الصف ويصفون في مكانهم، وإذا كانوا في طرف الصف يؤخرونهم إلى الصف الذي يليه؛ مما يؤدي إلى قطع صلاتهم، فهل في عملهم هذا شيء، وماذا يجب علينا حين نشاهد مثل ذلك، وهل يجوز تأخير الذين أعمارهم أقل من السابعة من صفهم إلى الصف الذي يليه؟

أما من كان بلغ السابعة فالمشروع تركه، ولا يجوز تأخيره؛ لأنه سبق إذا لم يسبق إليه مسلم فهو أولى بمكانه، وفيه تشجيع له على المحافظة والمسارعة إلى الخير، فلا يؤخر، أما من كان دون السبع فهذا محل نظر، إن ترك فلا بأس لثلا يحصل عليه مضره إذا آخر، ولئلا يعيث، أو يذهب إلى محل آخر يضره، تركه في مكانه أولى وأحوط حتى لا يحصل أي ضرر، أو يحصل منه عبث يضر أحد من الناس بتأخيره والتشويش عليه. إذن هناك مراعاة خاصة للأطفال في المسجد سماحة الشيخ؟ نعم، مراعاة؛ لثلا يقع عليهم شر إذا أخروا في الصلاة، قد يذهبون إلى جهات تضرهم، وقد يعيثون عبثاً يضرهم ويضر غيرهم، ثم أيضاً في تركهم في الصف تمرن لهم على المجيء، والحرص على الصلاة حتى إذا بلغوا وكملوا السابعة إذا هم قد تمرنوا. لو التفت الطفل وهو في الصف، لو تحرك حركة ربما تكون زائدة ما هو توجيه سماحتكم؟ يشيرون له حتى يهدا، بالإشارة، ما دام في الصلاة بالإشارة. إذن سماحة الشيخ من يدعوا إلى اصطحاب الأطفال بعد تأديبهم إلى المساجد؟ يوجهون، حتى يعتادوا الخير نعم.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/15866>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/15866>))

=====

39- ترك الزوجة لزوجها وأبنائها من أجل فعل الخير

أنا سيدة متزوجة وعندي طفلان، والآن مرافقة لزوجي الذي يعمل في إحدى الدول العربية الشقيقة، وكنت أعمل في إحدى الجامعات وحاصلة على إحدى الدرجات العلمية، وأوشكت إجازتي أن تنتهي التي يوافق العمل عليها لمرافقته الزوج، ولما يتطلبه عمله من حضور ومواصلة دارسة، ولحبي لعملي وإحساسني أنني أقدم شيئاً في الحياة يدخل لي للآخرة وليس لدنيا أو منصب، أفكر في العودة إلى بلدي وعملي وبصحبة أطفالي معي، ولكنني في نفس الوقت أخاف الله أن يكون في بعد أطفالي عن والدهم، وأيضاً بعدي عن زوجي إجحاف وهضم حق لهم عليّ، أفيدوني أفادكم الله، أرجع إلى عملي أم استقيل وأمكث مع زوجي وأولادي وبذلك أنال ثواب الآخرة؟

أولاً لا بد من سماح الزوج، فإذا سمح الزوج لك بالرجوع فانظري في الأصلح، فإن رأيت أن الأصلح الرجوع لدیناك ودنياك وزوجك سامح فارجعي إلى بلدك أنت وأطفالك، أما إذا لم يسمح فلا ترجعي، وعليك السمع والطاعة، فابقي عند زوجك وعند أولادك، وأعملي ما يلزم من النصح للزوج وخدمته، وخدمة الأولاد واستعيني بالله على طاعته من القراءة، والإكثار من قراءة القرآن، وذكر الله، ومن الأعمال الصالحة حتى ترجعا جميعاً إن شاء الله، أما إذا سمح زوجك قال لا بأس فانظري في الأصلح، إن كان جلوسك عنده أصلح لك ولزوجك ولأولادك فاجلسي عنده ولو سمح لك اجلسي حتى يتمتع بك، وحتى يطمئن إليك، وحتى يبتعد عن أسباب الشر، وأنت كذلك تطمئنين إليه وتبتعد عن أسباب الشر، وتقومي بأطفالك بحضره أبيهم، وتحسني إليهم فهذا كلها أفع لكم جميعاً فيما يظهر وأصلح لكم جميعاً فيما يظهر، لكن متى اتفقت مع الزوج على الرجوع، واتضح لك أنه أصلح في أمر ديني في رجوعك ينفع الناس، وهو سامح وليس عليه خطر من رجوعك فلا بأس أن ترجعي بأطفالك وتقومين بما يلزم هناك، من الإحسان إلى أطفالك وتربيتهم التربية الشرعية الإسلامية، والدعاء لهم بالصلاح، والدعاء لزوجك بال توفيق ولا حرج في ذلك. لكن يرجح سماحة الشيخ عبد العزيز أن تبقى مع زوجها وبصحبة الأطفال أيضاً ليلتم شمل الأسرة وليربى الأطفال تربية صحيحة؟ نعم.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/20140>
((<http://www.binbaz.org.sa/mat/20140>

=====

40- الجمع بين حديث (طوبى له طير من طيور الجنة ...) وحديث رفع القلم عن ثلاثة

...

في نفس الكتاب رواية عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله تعالى عنها- حينما توفي طفل قالت: (طوبى لك طيرٌ من طيور الجنة فقال- عليه الصلاة والسلام: وما يدريك يا عائشة أنه في الجنة، لعل الله اطلع على ما كان يفعل)، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (رفع القلم عن ثلاثة، ذكر منهم: الطفل حتى يحتمل)، والروایتان صحيحتان فلا أدري كيف الجمع بينهما؟

هذا الحديث صحيح عند الشعراويين قالت عائشة: (عصفور من عصافير الجنة ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم : لا يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم)، والمقصود أن هذا منعها من أن تشهد لأحد معين بالجنة أو بالنار ولو أنه طفل لأنه قد كان تابعاً لأبويه وأبواء ليسوا على الإسلام وإن أظهراه بالإنسان قد يظهر الإسلام نفاقاً، وتظهر أمه نفاقاً فلا يشهد لأحد بالجنة ولا بالنار ولو طفل لا يقال هذا من أهل الجنة قطعاً؛ لأنه ما يدرى عن حال والديه والأطفال تبع لأبائهم ومن كان مات على الصغر وليس تبعاً للمسلمين فإنه يمتحن يوم القيمة على الصحيح إذا كان ليس ولداً بين المسلمين بل لغيرهم من الكفار فإنه يمتحن يوم القيمة، فإن أطاع دخل الجنة وإن عصى دخل النار، كأهل الفترة الصحيح أنهم يمتحنون أهل الفترة فهكذا الأطفال، ولهذا لما سئل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، وجاء في السنة ما يدل على أن أنهم يمتحنون يعني يختبرون يوم القيمة ويؤمرون بأمر، فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، فالمعنى من هذا أنه لا يشهد لأحد معين بجنة ولا نار إلا من شهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه قاعدة أهل السنة والجماعة، فإنكاره - صلى الله عليه وسلم - على عائشة، لأنها شهدت بالتعينين قالت: (عصفور من عصافير الجنة)، فلهذا انكر عليه أن يقول هذا؛ لأن هناك شيئاً وراء هذا الأمر قد يكون سبباً لعدم دخوله الجنة، وأنه يمتحن يوم القيمة؛ لأن والديه ليسا على الإسلام، أما أولاد المسلمين فهم تبع آبائهم عند أهل السنة والجماعة في الجنة، أولاد المسلمين تبع آباؤهم في الجنة، وأما أولاد الكفار فإنهم يمتحنون يوم القيمة هذا هو الحق، فمن أطاع يوم القيمة دخل الجنة، ومن عصى دخل النار كأهل الفترة هذا هو الصواب، وهذا هو وجه الحديث.

أثابكم الله وبارك الله فيكم

<http://www.binbaz.org.sa/mat/18396>
[\(http://www.binbaz.org.sa/mat/18396](http://www.binbaz.org.sa/mat/18396)